

قرار رقم (١٤٢٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٠

بشأن قيد اسم خبير معاينة وتقدير أضرار

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار / رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"ق ر ر"

المادة الاولى: يقيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الاتى ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور

هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٧٣٠	أ.د/ محمد محمد محمد عطا	تأمين الحريق .

المادة الثانية : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦